

ملحق رقم (١١) لائحة منح مرتبة الأستاذ امتياز

استناداً إلى أحكام المواد (١٧ / د) و (٢١ / ك) من النظام الأساسي لسنة ٢٠١١م والمواد (١) و (٢) و (٣) من لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس يصدر المجلس العلمي اللائحة الآتي نصها:-

المادة الأول

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة (لائحة منح مرتبة الأستاذ امتياز) ويُعمل بها من تاريخ إجازتها في المجلس.

٢- تعريف:

في هذه اللائحة ومالم يقتضي السياق معنىً مغايراً يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المذكورة أمام كل:-

(أ) النظام الأساسي: يقصد به النظام الأساسي لجامعة أفريقيا العالمية لسنة ٢٠١١م.

(ب) الجامعة: يقصد بها جامعة أفريقيا العالمية.

(ج) المجلس: يقصد به المجلس العلمي للجامعة المنشأ بموجب المادة (٢٠) من النظام الأساسي.

(د) المدير: يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي.

(هـ) مجلس الوحدة العلمية: يقصد به مجلس الوحدة العلمية ويكون بموجب أحكام المادة (٢٤) من النظام الأساسي.

(و) **الوحدة العلمية:** يقصد بها كل كلية أو معهد أو مركز أو عمادة في الجامعة.

(ز) **هيئة التدريس:** يقصد بها أساتذة الوحدات العلمية ممن هم في مرتبة أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد ومحاضر.

١. **أستاذ امتياز:** مرتبة فخرية تمنح لعضو هيئة التدريس المتقاعد من المشهود لهم بالكفاءة والتميز وفق ما تحدده هذه اللائحة. تهدف هذه اللائحة تحفيز أعضاء هيئة التدريس للسعي نحو التميز وخدمة الجامعة واستدامة نجاحها والإفادة من خبرات كوادرها لمزيد من التميز للجامعة ورفع مستوى تصنيفها المحلي والعالمي.

٣- شروط منح المرتبة:

- ١- تمنح مرتبة الأستاذ امتياز وفق الشروط الآتية:-
٢. أن يكون المرشح ممن هو في درجة الأستاذ.
٣. أن يكون قد قضى في خدمة الجامعة المستديمة ما لا يقل عن عشرين سنة متواصلة.
٤. أن يكون قد أسهم إسهاماً بارزاً في تطوير الجامعة ووحداتها العلمية في مجالات التدريس والبحث وخدمة المجتمع.
٥. أن تتصف مساهماته بالإبداع والابتكار والجرأة.
٦. أن يرشحه مجلس الوحدة العلمية التي يتبع لها.
٧. أن يتضمن الترشيح الوارد في الفقرة (٥) السابقة حيثيات واضحة وأسباب موضوعية للترشيح معضدة بالأدلة والوثائق اللازمة، كالسيرة الذاتية المفصلة، وملخص لإسهاماته التي قدمها.
٨. أن يجد ترشيحه تزكية معتمدة من مجالس ثلاث من الوحدات العلمية الأخرى غير الوحدة العلمية المرشحة.

٤ - إجراءات منح المرتبة:-

١. تتقدم الوحدة العلمية بترشيحها وفق النموذج المعد للجنة الترقيات المكونة وفق أحكام المادة (١) من لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
٢. بعد فحص الترشيح ودراسته والتأكد من مطابقته لمواصفات الأستاذ امتياز تحيل لجنة الترقيات الترشيح لمجالس الوحدات العلمية بقصد الحصول على التزكية المطلوبة وفق المادة (٧/٤) من هذه اللائحة.
٣. بعد الحصول على التزكيات المطلوبة من ثلاث من مجالس الوحدات العلمية تصدر لجنة الترقيات توصيتها.
٤. ترفع لجنة الترقيات توصيتها للمجلس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.
٥. يقدم رئيس مجلس الوحدة العلمية التي يتبع لها المرشح استعراضاً للمبررات الموضوعية لترشيحه، ويرد على كافة الأسئلة المتعلقة بهذا الشأن التي يقدمها أعضاء المجلس.
٦. يصدر رئيس المجلس - مدير الجامعة القرار بأمر المجلس بترقية عضو هيئة التدريس للأستاذ امتياز بناءً على ما ورد في البنود (٤/٣) في هذه المادة.

٥ - مخصصات الأستاذ امتياز:-

١. يتمتع الأستاذ امتياز بكافة المخصصات والامتيازات التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ممن هو في مرتبة الأستاذ مدى الحياة.
٢. عضوية المجلس بصفة دائمة.
٣. مكتب لائق بمرتبته في الكلية التي يتبع لها.

أشهد أنا رئيس المجلس العلمي بأن المجلس العلمي قد أجاز لائحة أستاذ امتياز لسنة ٢٠١٥م في اجتماعه رقم (١٢٥) القرار رقم (٢٠١٥/١٣٧٥ م) بتاريخ (٢٩ ذو القعدة ١٤٣٦هـ الموافق له ١٢ سبتمبر ٢٠١٥م).



وهذا مني للاعتماد

أ.د. كمال محمد عبيد

رئيس المجلس العلمي - مدير الجامعة